



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٧ <) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة

فى ضوء القواعد والتعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ والصادرة من السيد وزير المالية بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدورى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول فى حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وكذا الكتاب الدورى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون.

وإزاء وجود العديد من التساؤلات والاستفسارات، عن وجود ميعاد قد نص عليه المشرع فى حالة رغبة الممول، الخاضع لنظام الدفعات المقدمة، تجديد تطبيق هذا النظام عليه، بعد انتهاء الفترة الضريبية المطبق عليها نظام الدفعات المقدمة. لذا تنبه المصلحة إلى الآتى:

يتم قبول طلب التجديد المقدم من الممول متى توافرت الشروط الآتية:

١. أن تكون الفترة الضريبية المراد تجديد تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداءً منها، لم يطبق عليها نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وفقاً لنص المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.
 ٢. أن لا يكون الممول قد سبق له العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة وفقاً لحكم المادة (٦٤) من قانون الضريبة على الدخل، أو تم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الضريبة على الدخل، أنف البيان.
- ويظل حق الممول فى تقديم طلب التجديد للخضوع لنظام الدفعات المقدمة، قائماً حتى قيام الجهات التى يتعامل معها، بالخصم منه تحت حساب الضريبة.
- على قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة.

والله ولى التوفيق؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد بهامى حسين

صدر فى : ٩ / ٥ / ٢٠١٧

ح. ط. م. ر. م. مصلحة الضرائب المصرية، ٢٠١٧/٥/٩. رقم الكتاب والتعليمات